[260] على تحصيله خيلا ولا تعبتم في الاقتتال عليه ولكن سلط ا رسوله على مال بنى النضير ونحوه، فالامر فيه مفوض إليه يضعه حيث يشاء، يعنى أنه لا يقسم قسمة الغنائم التى قوتل عليها، وذلك أنهم طلبوا القسمة فنزلت الاية. ثم قال (ما أفاء ا على رسوله) ولم يدخل الواو العاطفة لانه بيان للجملة الاولى، فالجملة الاخيرة غير أجنبية عنها، بين لرسول ا ما يصنع بما أفاء ا عليه وان كان هو حقه نحلة من ا في هذه الاية وفي قوله (وآت ذا القربى حقه). (مسألة) وعن زرارة ومحمد بن مسلم أنهما قالا لابي عبد ا عليه السلام: أرأيت قول ا (انما الصدقات للفقراء والمساكين) الاية، أكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف ؟ فقال: ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون بالطاعة، وانما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه، فأما اليوم فلا تعطيها أنت وأصحابك الا من تعرف، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس (1). (مسألة) فان قيل: كيف قال (وفى الرقاب) بعد قوله (وآت المال على حبه ذوي القربى) ولا يقال اتى المال فيه. قلنا: المفعول محذوف، والتقدير وآت في فك الرقاب سيدهم وفى حق الغارمين أصحاب ديونهم ولا تعطى المملوك المال ينفق على نفسه وانما يعطى ليدفع إلى مولاه فينعتق، سواء كان مكاتبا أو مملوكا.

_____ (1) تفسير البرهان 2 / 135. (*)
